أبحاث

الجهاد في الإسلام
آدابه وأحكامه

د. أحمد بن صالح آل عبد السلام(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:

فإن نبينا ﷺ قد أبان لنا شعائر الدين وشرائعه، فلم يعد لأحد حجة بعد الرسل والكتب المنزلة، مهما كان حجم التضليل ولبس الحق بلباس الباطل، وجاءت هذه الصفحات، وإن كانت مختصرة، لإزالة هذا اللبس، قائمة على التأصيل الشرعي للجهاد في سبيل الله، مبنية على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مبينة ومذيلة بأقوال الأئمة والعلماء الراسخين، فشعيرة الجهاد شعيرة عظيمة لها

(*) أستاذ الفقه المشارك في قسم العلوم الإنسانية – كلية الملك خالد العسكرية.

أحكامها، وآدابها، وغاياتها، ومقاصدها التي تميزها عن كثير من الحروب والصراعات ذات البواعث والأطماع المادية أو العصبية، فقد حصره النبي ﷺ بقوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، فلا تكون الحروب جهاداً في سبيل الله ما لم يكن الباعث لها، أن تكون كلمة الله هي العليا، وما عداه فلا يصح أن يسمى جهاداً في سبيل الله، وقد جاء في خمسة مباحث وتحتها مطالب وخاتمة:

المبحث الأول في الجهاد في سبيل الله. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثالث: منزلة الجهاد في سبيل الله .

المبحث الثاني في تشريع الجهاد في سبيل الله. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تشريع الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثاني: الحكمة من الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثالث: أنواع الجهاد بإطلاقه العام والخاص .

المبحث الثالث في أحكام الجهاد في سبيل الله. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثاني: أذن ولي الأمر في الجهاد في سبيل الله .

المبحث الرابع في وجوب الجهاد . وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط وجوب الجهاد .

المطلب الثاني: أهمية الإعداد والتدريب العسكري للجندي المسلم .

المبحث الخامس في آداب الجهاد . وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: آداب الجهاد .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشهيد .

المطلب الثالث: أحكام الأسرى .

المطلب الرابع: الهدنة .

المطلب الخامس: أحكام الأمان .

المطلب السادس: عقد الذمة .

المطلب السابع: واجبات القائد .

المطلب الثامن: واجبات الجندي المسلم .

الخاتمة، والفهرس .

وبعد: فهذه الصفحات تقدم - بإذن الله - زاداً علمياً في حكم الجهاد وآدابه، لا غنى عنه للطالب في الكلية، من حيث التحصين العلمي، وتعزيز الولاء والانتماء لديه، بما يحقق أهداف العملية التعليمية لمادة الثقافة الإسلامية في الكلية، أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه:

د . أحمد بن صالح آل عبد السلام

* * *

المبحث الأول

الجهاد في الإسلام

وتحته مطالب

المطلب الأول: تعريفه:

الجهاد لغة:

هو مصدر من جاهد العدو جهاداً، ومجاهدة، إذا بذل جهده في قتال العدو، والجُهد بضم الجيم وفتحها، مصدر من جَهَدَ الأمر، إذا بلغ وسعه وطاقته، وعلى هذا فالجهاد لغةً: استفراغ ما في الوسع والطاقة، من قول أو فعل، أو بلوغ الغاية من المشقة والتعب والنصب(١).

الجهاد اصطلاحاً: قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله(٢).

مشروعية الجهاد:

دل على مشروعية الجهاد الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ – **الكتاب**: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(٣)، وقال تعالى:

﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤).

٢ – **السنة**: قال ﷺ: (من مات ولم يغزُ، ولم يحدّث به نفسه، مات على

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة جهد، ولسان العرب، مادة جهد ٣ / ١٣٣ و١٣٤، والمصباح المنير ١ / ١١٢ .

(٢) انظر: شرح القسطلاني على صحيح البخاري ٥ / ٣٠، وبدائع الصنائع ٧ / ٩٧، ومنح الجليل ٣ / ١٣٥، والمهذب ٢ / ٢٢٧، والمغني ١٠ / ٣٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٦) .

(٤) سورة التوبة آية (٤١).

شعبة من نفاق)[١] .

وقال ﷺ : (جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم)[٢] .

٣ - الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الجهاد، وأنه ذروة سنام الإسلام[٣].

المطلب الثاني: منزلة الجهاد وفضله:

سماه النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام، فقد قال ﷺ : (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)[٤] .

وأما فضائله في الكتاب والسنة، فهي أكثر من أن تحصى، فإن نفع الجهاد عام لفاعله، ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل على محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر[٥] .

وقد جاء في كتاب الله آيات كثيرة، تدل على فضل الجهاد، وبيان مكانته الرفيعة، ومن ذلك ما جاء في فضل الشهداء، وبأنهم وإن قتلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حية تُرزق في دار القرار، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾[٦] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجهاد، برقم (٤٩٣١) .

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٧١)، والدارمي برقم (٢٤٣١)، وأبو داود برقم (٢٥٠٤)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٨٩) .

(٣) انظر: المقدمات ١ / ٣٤٧، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٩، والمغني ١٣ / ٦ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٣١، والترمذي ٢ / ١٠٣، وابن ماجه برقم (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨ / ٣٥٢ .

(٦) سورة آل عمران آية (١٦٩) .

وعلق سبحانه وتعالى النجاة من النار، ومغفرة الذنوب، ودخول الجنة بالجهاد في سبيل الله تعالى، بعد الإيمان به وبرسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (١٤) ﴾[١] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله.

وأما السنة فهي زاخرة بذكر الأحاديث الدالة على فضل الجهاد في سبيل الله، ومنها ما يلي:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل، فقال ﷺ: (إيمان بالله وجهاد في سبيل الله ... الحديث)[٢]، ففي هذا الحديث ذكر رسول الله ﷺ أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى[٣].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ قال: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)[٤].

(١) سورة الصف آية (١٠ – ١٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤).
(٣) فتح الباري لابن حجر ٥ / ١٤٩.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٦٩).

وفي الحديث بيان عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الأعمال، وقد جعل الله مثل المجاهد مثل من لايفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لايتأتى لأحد(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: (لا أجده)، وفي رواية أنه أعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: (لاتستطيعوه)، ثم قال له: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد، أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم، ولا تفطر؟)، قال: ومن يستطيع ذلك، قال أبو هريرة: (إنَّ فرس المجاهد ليستنُّ في طوله، فيكتب له حسنات)(٢).

٤- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها)(٣).

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من نفس تموت، لها عند الله خيرٌ، يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيُقتل في الدنيا، لما يرى من فضل الشهادة)، وفي رواية: (غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيُقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة)(٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله .

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٩٥)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، برقم (٤٨٦٧، و٤٨٦٨)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الجهاد أفضل من الحج والعمرة ومن التعبد في المسجد الحرام الذي تعدل الصلاة فيه مائة ألف صلاة، في غيره من المساجد، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[١].

* * *

المبحث الثاني

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تشريع الجهاد:

من عظيم حكمة الله سبحانه وتعالى، أنه إذا أراد أن يشرّع أمراً شاقاً على النفوس، كان تشريعه على سبيل التدرج؛ لأن الإلزام به بغتة في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على المكلفين به[٢]، ومن ذلك الجهاد فإنه أمر شاق على النفوس لما فيه من مشقة السفر، ومجالدة الأعداء، والتعرض لأسباب الجراح أوالقتل، أوغير ذلك[٣] ولذلك لما أراد الله تشريعه، شرعه على هذه الأمة وفق مراحل معينة[٤]؛ لإعداد هذه الأمة إعدادا تربوياً، حتى تتقبل هذا التشريع الرباني، وقد مر هذا التشريع الرباني للجهاد بعدة مراحل على اختلاف بين العلماء في بعضها، وهذا التدرج في مشروعية الجهاد دل عليه استقراء القرآن في تشريع الأحكام الشاقة، كتحريم الخمر، ووجوب الصوم، ونحو ذلك[٥] ونذكر فيما يلي

---

(١) سورة التوبة آية رقم (١٩)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨ / ٥ .

(٢) أضواء البيان ٥ / ٧٠٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٥٩ .

(٤) انظر: المبسوط ١٠ / ٢، وشرح السير الكبير ١ / ١٨٨، والمقدمات ١ / ٣٤٥، وزاد المعاد ٣ / ٧١ .

(٥) انظر: أضواء البيان ٥ / ٧٠١ .

أهم تلك المراحل:

المرحلة الأولى:

الإذن فيه من غير إيجاب، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(١).

المرحلة الثانية:

إيجاب قتال من قاتل من الكفار دون من لم يُقَاتِل منهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٢).

المرحلة الثالثة:

إيجاب القتال إيجاباً عاماً جازماً، في آيات كثيرة، تسمى بآيات السيف، قال تعالى:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٤)، إلى غير ذلك من الآيات.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الجهاد:

شرع الجهاد في سبيل الله تعالى لحماية المسلمين وديارهم من الاعتداء عليهم من ناحية، ولنشر العقيدة الإسلامية، ومنع جميع العوائق التي تعترض انتشارها من ناحية أُخرى(٥)، قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن

(١) سورة الحج آية (٣٩).
(٢) سورة البقرة آية (١٩٠).
(٣) سورة التوبة آية (٥)
(٤) سورة التوبة آية (٣٦).
(٥) انظر: شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٧ / ٩٨، وشرح فتح القدير ٥ / ٤٣٨.

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ... الحديث)[١]، وكان رسول الله ﷺ يبعث البعوث والسرايا للدعوة إلى الإسلام والتبشير به، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)[٢].

المطلب الثالث: أنواع الجهاد بإطلاقه العام:

يتنوع الجهاد بإطلاقه العام إلى عدة أنواع وهي كما يلي:

١ـ جهاد النفس: ويكون بإرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في معصية الله، وهذا الجهاد يعتبر شاقاً على الإنسان، لا سيما إذا كان في بيئة تنتشر فيها المعاصي، فإن البيئة قد تعصف به حتى يقع في المعاصي، ولذلك ينبغي على المسلم أن يجاهد نفسه حتى ينجو من عذاب الله؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى** ﴾[٤].

٢ـ جهاد الشيطان: وهو دفع مايلقيه إلى النفس من شبهات مضللة، وشهوات محرمة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾[٥].

٣ـ جهاد المنافقين: ويكون جهادهم بالعلم وإقامة الحجة عليهم، وكشف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٢٥).

(٣) سورة العنكبوت آية (٦٩).

(٤) سورة النازعات آية رقم (٤٠).

(٥) سورة النور آية رقم (٢١).

عورهم حتى لا ينخدع بهم الناس، ولا يكون جهادهم بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يُقاتلون، فإن النبي ﷺ استأذنه بعض أصحابه بقتل بعض المنافقين الذين علم نفاقهم، فقال ﷺ : (لا، حتى لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1].

والدليل على أنهم يجاهدون، قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾**[2].

٤ـ جهاد الكافرين:

وهو بدعوتهم إلى الإسلام، بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[3].

وقتالهم إذا كانوا محاربين، أو اقتضى الأمر ذلك، قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾**[4].

٥ـ جهاد أهل البدع والأهواء والمنكرات:

وهو بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإرشادهم ونصحهم بالتي هي أحسن[5] قال تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[6].

أنواع الجهاد بإطلاقه الخاص:

يتنوع الجهاد بإطلاقه الخاص إلى نوعين:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٣٨)، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) سورة التحريم آية (٩) .

(٣) سورة النحل آية رقم (١٢٥) .

(٤) سورة الأنفال آية رقم (٢٩) .

(٥) انظر: المقدمات ١ / ٣٤١ و ٣٤٢، وزاد المعاد ٣ / ٩ و ١٠ .

(٦) سورة التوبة آية رقم (٧١) .

١ـ النوع الأول :

جهاد الدفع، وهو قتال العدو إذا هاجم بلاد المسلمين، يقول تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[١] .

٢ـ النوع الثاني :

جهاد الطلب، وهو أن تطلب العدو وتغزوه في داره[٢]، يقول تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٣] .

* * *

المبحث الثالث

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حكم الجهاد :

الجهاد في الإسلام إما أن يكون فرض كفاية، وإما أن يكون فرض عين، وهما كما يلي :

أ : فرض الكفاية :

الجهاد على الإطلاق الخاص هو فرض كفاية، كسائر فروض الكفايات، التي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع[٤] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٤) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ص (٣٠٩) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٥) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠٩، والمغني ١٣ / ٦ .

وقد دل الكتاب والسنة على أن حكم الجهاد فرض كفاية، على الإطلاق الخاص، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾[١].

فلو كان الجهاد فرض عين على الجميع لما وعد الله تاركه الحسنى، ولأثم بتركه له[٢].

ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان فقال ﷺ: (ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال ﷺ للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج)[٣].

فلو كان الجهاد فرض عين على كل مكلف لأمر رسول الله ﷺ الجميع بالخروج له ولما اكتفى بخروج بعضهم دون بعض، فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية.

ب: فرض العين:

ذكر أهل العلم – استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة – أن الجهاد يكون فرض عين، في ثلاث حالات، وهي:

١– إذا استنفر الإمام طائفة من المسلمين للجهاد، تعين عليهم الخروج له، ولم يجز لمن يطيقه أن يتخلف عنه، ويخرج بدون إذن والديه، وبدون إذن دائنه على القول الصحيح[٤].

---

(١) سورة النساء آية (٩٥).

(٢) انظر: الكافي ٥ / ٤٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٠٧).

(٤) انظر: المغني ١٣ / ٨.

والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، فإذا استنفر الناس للجهاد، وجب عليهم الخروج، ولا يستنفر إلا في حالة الضرورة والخطر، فمن استنفره الإمام وامتنع فإنه يعتبر مخالفاً لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[١].

وقول الرسول ﷺ: (لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[٢]. وهذا دال عل تعين الخروج على كل من عينه الإمام واستنفره[٣].

٢- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، فقد تعين الجهاد على من حضر، ولم يجز له الانصراف عنه حتى تضع الحرب أوزارها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ** ﴾[٥].

وقد أخبر النبي ﷺ أن التولي يوم الزحف من الموبقات، حيث قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها التولي يوم الزحف)[٦]، إلا أن الله استثنى حالتين يجوز فيهما التولي وهما:

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: (٣٨، ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٣١).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦ / ٣٩.

(٤) سورة الأنفال آية (١٥).

(٥) سورة الأنفال آية (٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأولى : أن يكون منحرفاً لقتال، بمعنى أن يذهب، لأجل أن يأتي بقوة أكثر، أو أن يكون هناك كرٌّ وفر، وكما في الحديث (الحرب خدعة)[1].

الثانية : أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر، تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها، تقوية لها، وهذه الحالة يشترط فيها أن لا يُخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خيف عليها، فلا يجوز له الذهاب، ولا الانصراف[2].

٣ – إذا دخل العدو بلاد المسلمين، أو اقترب من دخوله، فإنه يجب على أهل ذلك البلد دفعه عن بلدهم، وإن لم يقدروا عن دفعه، وجب على البلاد المجاورة مساعدتهم.

يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد المسلمين بمنزلة البلدة الواحدة)[3].

المطلب الثاني : أذن ولي الأمر في الجهاد :

ذكر أهل العلم أن الإمام هو المرجع في تدبير أمور الجهاد، وأن القتال لا يكون إلا بإذنه، خاصة في الجهاد الكفائي دون العيني وهذا هو المنصوص عليه في كتب أهل العلم .

يقول العلامة الطحاوي : (والجهاد ماضٍ مع أُولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة)[4].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر: المغني.

(٣) الاختيارات الفقهية ص (٣١١)، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٩٩، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٥١، والمغني ١٣ / ٨ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٣٨١) .

وقال صاحب المغني : وأمر الجهاد موكولٌ إلى الإمام، واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته[١] . وقال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: ولا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام، مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد، هم ولاة الأمر، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام، إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون شره وأذاه، فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه أفتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مُكِن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، فلهذه الأمور الثلاثة، ولغيرها أيضاً لايجوز الغزو إلا بإذن الإمام[٢] .

* * *

المبحث الرابع

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : شروط وجوب الجهاد :

اشترط أهل العلم للجهاد شروطاً، من أهمها مايلي :

١ـ الإسلام: لا يجب الجهاد على الكافر بالإجماع؛ لأن النصوص الشرعية خصّت المؤمنين بالجهاد دون غيرهم، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٧٣ .

(٢) الشرح الممتع ٨ / ٢٥، ٢٦ .

(٣) انظر: القوانين الشرعية ص (١٦٤)، ومغني المحتاج ٤ / ٢١٦، والمحلى ٧ / ٢٩١ .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾(١) ففي الآية خص الله المؤمنين بالجهاد دون غيرهم.

٢ـ التكليف: فلا يجب الجهاد على مجنون، ولا على صبي، لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ)(٢)، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)(٣) ولأن المجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية(٤).

٣ ـ الذكورية: فلا يجب الجهاد عل النساء، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن، من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد(٦).

٤ ـ الحرية: فلا يجب الجهاد على العبد، لما روي أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد(٧).

---

(١) سورة الأنفال آية (٦٥).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٤١٨٢)، وأبو داود برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في العلل الكبير ٢ / ٥٩٢، والنسائي برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد صححه البخاري، والترمذي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٨).

(٤) المغني ١٣ / ٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٧٥).

(٦) فتح الباري ٥ / ٧٦.

(٧) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٩١، وأصله في مسلم برقم (٤١١٣).

٥ ـ **السلامة من الضرر والعاهات**: فلا يجب الجهاد على الأعمى، ولا على الأعرج الشديد العرج، ولا على المريض شديد المرض، قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾(١).

٦ ـ **وجود النفقة**: قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(٢).

وجود النفقة، في حالة كون الجيش من الأفراد المتطوعين، ممن ليس لهم مرتبات ولا إعانات ولا تموين، أما في ظل وجود الجيوش النظامية، فإن الدولة هي التي تتولى النفقة، والتموين للجيش، ولذلك فلا اعتبار بهذا الشرط في هذه الحالة.

المطلب الثاني: أهمية الإعداد والتدريب العسكري للجندي المسلم :

وقد بين أهل العلم أن الإعداد للجندي المسلم يكون بأمرين:

الأمر الأول: الإعداد الإيماني الروحي: والإعداد الإيماني هو أحد الشروط لتحقيق سنة الله القدرية بنصر المؤمنين، قال تعالى: ﴿ **وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(٣)، فجعل سبحانه النصر خاصاً بالمؤمنين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (والله سبحانه إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علماً وعملاً، لم يضمن نصرة الباطل ولو اعتقد صاحبه أنه محق، وكذلك العزة والعلو إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو علم وعمل وحال، قال تعالى: ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾(٤)، فللعبد من

---

(١) سورة النور آية رقم (٦١).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٩١).

(٣) سورة الروم آية (٤٧).

(٤) سورة محمد آية رقم (٣٥).

العلو بحسب ما معه من الإيمان، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه، فإذا فاته حظه من العلو والعزة، ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان، علماً وعملاً، ظاهراً وباطناً، وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾[2]، فإذا ضعف الدفع عنه فهو من نقص إيمانه، وكذلك الكفاية والحسب، هي بقدر الإيمان، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]، أي الله حسبك وحسب أتباعك أي كافيك، وكافيهم، فكفايته لهم بحسب إتباعهم لرسوله ﷺ وانقيادهم له، وطاعتهم له، فما نقص من الإيمان، عاد بنقصان ذلك كله)[4].

والإعداد الإيماني كذلك يجبر نقص العدد والعدة لدى المسلمين بالنسبة لأعدائهم، قال تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[5]، فالفئة القليلة عوضت نقص العدد لديها بالصبر، وهو من الإيمان، وقال عمر في رسالته إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، في مسير سعد إلى غزو الفرس: فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو – إلى قوله – فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإذا استوينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا في القوة)، وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، (بابٌ عملٌ صالحٌ قبل القتال)، وقال أبو الدرداء: (إنما تقاتلون

---

(١) سورة المنافقون آية رقم (٨).

(٢) سورة الحج آية رقم (٣٨).

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٦٤).

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم ٢ / ١٩٣ – ١٩٥.

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٤٩).

بأعمالكم)[١] .

وبالإعداد الإيماني يتماسك الصف المسلم ويصير كأنه بنيان مرصوص، وبدون ذلك لايقوى هذا الصف على الثبات لعدوه، والإعداد الإيماني كذلك من أسباب جمع شمل المسلمين .

ومن أهم معالم الإعداد الإيماني للجندي المسلم مايلي :

١- **الإخلاص** : وذلك لكي يكون قتاله عن نية صالحة خالصة لله تعالى، لا رياء فيها ولا سمعة، وهذا الذي يجعل القتال في سبيل الله، وليس في سبيل أي شيء آخر .

٢- تقوى الله في السر والعلن والحذر من الذنوب والمعاصي .

٣- بيان أهمية الرفق والحلم والأناة في سياسة الناس وفي التعامل معهم .

٤- وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وأهمية ذلك في وحدة الصف .

٥- ممارسة الشورى عملياً .

٦- الصبر والاحتساب .

٧- مسؤلية كل مسلم عما يرعاه من أفراد وأعمال وأموال .

٨- بيان أن المحافظة على وحدة المسلمين ووحدة الجماعة من المقاصد الشرعية الهامة .

ثانياً : الإعداد المادي : ويكون ذلك بإعداد القوة والتدرب عليها، كما قال تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ

(١) فتح الباري ٦ / ٢٤ .

وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]، وورد في تفسير هذه الآية، ما جاء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)[٢].

وقال الصنعاني في شرح حديث عقبة هذا: (أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام؛ لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب فيه؛ لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لايسمى معداً للقوة)[٣]، وقد قال النبي ﷺ: (من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى)[٤].

قال العلامة النووي رحمه الله: (هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر)[٥].

ويقول تعالى: ﴿**وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾[٦]، فجعل سبحانه ترك إعداد العدة للجهاد (ومنه التدريب) من صفات المنافقين.

ويقول اللواء محمود شيت خطاب: (لاقيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدرب على استعمال السلاح تدريباً راقياً دائباً، هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المُدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع

(١) سورة الأنفال آية رقم (٦٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٤٦).

(٣) سبل السلام ٤ / ١٣٨٤، حديث رقم (١٢٣٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٤٩)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٦٥.

(٦) سورة التوبة آية رقم (٤٦).

استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المُدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمُدَرَّب يستطيع التغلب على غير المُدَرَّب بسهولة، – إلى قوله – وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولم يكن تدريبهم إلزامياً، فلما جاء الإسلام أمر بالتدرب وحث عليه، وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي – وساق المؤلف جملة منها، إلى قوله – وقال ﷺ : (من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا)، وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فإذا سئلوا عن سبب ذلك أو لحوا استغراب الناس مما يفعلون، أجابوا المتسائلين والمستغربين بهذا الحديث النبوي الشريف)[١].

قلت : ومن الذين استمروا في التدريب على الرمي حتى الشيخوخة الصحابي الجليل عقبة بن عامر رضي الله عنه، راوي الحديث، وقد قال هذا الحديث لما استغرب الراوي عنه تدربه في شيخوخته، فروى له الحديث[٢].

وقال العلامة ابن تيمية رحمه الله : (وكما يجب الاستعداد للجهاد،بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣].

* * *

(١) العسكرية العربية الإسلامية للواء محمود شيت خطاب ص (١٤٦ - ١٤٩)، مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ) .

(٢) كما في صحيح مسلم برقم (٤٩٤٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩ .

المبحث الخامس
آداب الجهاد

وتحته ثمانية مطالب:

الآداب اصطلاحاً: هي كل الصفات الجميلة، والأخلاق الحميدة، والخصال الرشيدة، التي دعا إليها الإسلام، سواء كانت في الجهاد أو في غيره(١).

ومن أهم تلك الصفات الجميلة والخصال الحميدة التي دعا إليها الإسلام في الجهاد ما يلي:

المطلب الأول:

١- الإخلاص لله تعالى:

والتجرد من حظوظ النفس، فالجندي المسلم معرض للإصابة أو الشهادة أثناء التدريب أوالمرابطة، فالواجب عليه إخلاص نيته، وأن يكون قصده من التدرب هو الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، والمحافظة على أعراض المسلمين ومقدساتهم، وممتلكاتهم، حتى يحتسب له أجره كاملاً إن شاء الله، فالثواب الموعود للمجاهدين، معلق كل على شرط أن يكون العمل في سبيل الله، ولذلك الجندي المسلم لايتدرب أو يجاهد أو يرابط بغرض أن يذكر ويُرى مكانه، فيقال عنه إنه شجاع، ولا بغرض أن يعود إلى بلده فيقوم مقام سمعة ليقال عنه المقاتل الشجاع الذي فاق أقرانه، فقد قال النبي ﷺ: (أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استُشْهِد، فَأُتِي به فَعَرَّفَهُ نعمته فَعَرَفَها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشْهِدتُ، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأَنْ يُقال جريء، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار)(٢)، ولا يتدرب أو يقاتل بغرض

(١) انظر: طلبة الطلبة ص ٢٦٣، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٨، والمطلع ص ٣٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل عن أبي هريرة برقم (٤٩٢٣).

التوصل إلى نفع مالي أو رئاسة، فقد يقتل قبل أن يحصل له شيء من ذلك، فيكون قد خسر الدنيا والآخرة، ولا يتدرب أو يقاتل بغرض نصر جماعة أو حزب خاص، فهذا لايقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذه هي عصبية الجاهلية التي قال عنها النبي ﷺ : (ومن قُتل تحت راية عُمِّيَّةٍ، يدعو عصبيةً، أو ينصر عصبيةً، فَقِتْلَةٌ جاهليةٌ)(١)، والمقصود من هذا أن الجندي المسلم، عليه أن يحرص أشد الحرص على ألا يُفسد ثواب تدريبه ولا جهاده ولا رباطه بأي شيء من الأعمال الظاهرة أو القلبية، سواء وهو في ميدان الجهاد أو فيما يستقبل من عمره حتى يلقى الله تعالى، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)(٢).

٢- وجوب الصبر والثبات والاستقامة على الدين: والإكثار من ذكر الله تعالى وسؤاله النصر خاصة عند لقاء العدو، قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ ﴾**(٣)، وكان النبي إذا لقي عدوه دعا ربه وسأله النصر(٤).

٣- وجوب الوحدة وتحريم التنازع والتفرق: قال تعالى: **﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح برقم (٤٧٩٢)، من حديث جندب بن عبدا لله البجلي رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٤٥) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧٤٣) .

(٥) سورة الأنفال آية رقم (٤٦) .

٤- تحريم الغلول: - وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها -، ويدل لذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾(١).

٥- تحريم الغدر والخيانة في العهود والمواثيق: يقول تعالى: **﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾**(٢)، قال ابن كثير في هذه الآية:(من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها .... وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده، ولم يُظاهر على المسلمين أحداً، أي: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يُوفى له بذمته وعهده إلى مدته، ولهذا حرَّض تعالى على الوفاء بذلك، فقال: **﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾** أي: الموفين بعهدهم(٣).

٦- تحريم الغلول: وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، ويلحق به كما قال أهل العلم ما يؤخذ من بيت المال عن طريق الخيانة، ويدل على تحريم الغلول ما جاء في حديث عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حدثه، وقال له: لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مروا برجل فقالوا: فلانٌ شهيدٌ فقال رسول الله ﷺ: (كلا إني رأيته في النار في بردة غلَّهَا، أو عباءة)(٤)، وقال تعالى: **﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾**(٥).

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٦١).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٤).

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٣٤)، و مسلم في صحيحه برقم (٣٠٩) .

(٥) سورة آل عمران آية رقم (١٦١) .

٧ - **معرفة الغايات والمقاصد من الجهاد**: فقد كان رسول الله ﷺ لا يباغت أحداً بالقتال قبل دعوته إلى الإسلام، وإنذاره، كما في حديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم أمره إذا لقي عدوه من المشركين أن يخيرهم بين ثلاث خصال: الإسلام أو الجزية أو القتال)[١]، وذلك لأن القتال ليس مقصداً من مقاصد الإسلام، وإنما مقصده أن ينتشر الإسلام في أنحاء الدنيا فإذا انتشر فهذا هو المقصود، كما قال تعالى: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ﴾[٢]، ويؤكد ذلك نهي الرسول ﷺ عن تمني لقاء العدو كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا)[٣].

٨ - **تحريم التمثيل بالأعداء**: - وهو قطع شيء من أطراف القتيل - إلا على وجه المماثلة والقصاص، (وكان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أوسرية أوصاه في خاصته ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)[٤].

٩ - **جواز الخداع والكذب في الحرب**: وقد اتفق الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم على أصلين من أصول الحرب، وهما السرية والخداع على تباين في الفهم، فالخداع في الحرب لايجوز فيه الغدر ونقض الأمان والعهود عند المؤمنين، بخلاف الكافرين، ومما يؤكد مبدأ الخداع في الحرب قول النبي ﷺ: (الحرب

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٢٢) .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٤١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٣١) .

خدعة)[١].

قال العلامة النووي رحمه الله: (واتفق العلماء على جواز الخداع في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب قي ثلاثة أشياء أحدها في الحرب)[٢].

وقال ابن حجر في الفتح نقلاً عن ابن المنيِّر: معنى قول النبي ﷺ: (الحرب خدعة)، أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر)[٣]، والخداع له صور فنية يعرفها المختصون كالإخفاء والتمويه والحيل الحربية والتوقيت، والاغتيال في الحرب، وغير ذلك من الأمور التي ليس هذا محل بسطها.

١٠- الشفقة والرحمة بالناس: ومن ذلك تحريم قتل النساء والصبيان والعميان والشيوخ والرهبان والمرضى المزمنين، خاصة إذا لم يشاركوا في القتال، ولم يكن لهم تدبير ولا رأي في الحرب، ولا تحريض للجيش على القتال[٤]، وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان)[٥]، وكذلك مما يدخل في ذلك تحريم التفريق بين القرابة في السبي، خاصة بين الوالدين وأولادهم الصغار، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال سمعت النبي ﷺ يقول: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٣٩)، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٤٥ .

(٣) فتح الباري ٦ / ١٥٨ .

(٤) انظر: المغني ١٣ / ١٧٨، ١٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٤٥) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٤٩٩)، والترمذي برقم (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير برقم (٤٠٨٠)، والدار قطني ٣ / ٦٧، والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم .

وقال ابن قدامه: أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز[١] وهؤلاء إذا أُسروا في المعركة فإنهم يكونون أرقاء بسبب السبي، ولا يخير فيهم الإمام، ويكونون ضمن الغنيمة .

١١ـ استئذان الدائن في الجهاد الكفائي دون العيني: سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً إلا أن يترك المدين وفاءً، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن، لحديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) في رواية (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)[٢] .

وهذا بخلاف لو كان الجهاد قد تعين على المدين، فإنه لا إذن للدائن حينئذ؛ لأن الجهاد قد تعين على المدين، فهو مقدم على ما في ذمته من الدين[٣] .

١٢ـ تحريم الإفساد في الأرض: لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾[٤]، ولكن قد تقتضي المصلحة الحربية من استخدام بعض الأسلحة الفتاكة، أو تدمير بعض المصالح الحيوية للعدو، وذلك فيما إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضد المسلمين، أو كان لا يُستطَاعُ كسب المعارك ضد العدو إلا باستخدام مثل تلك الأسلحة والوسائل[٥]، ويدل لذلك أن النبي ﷺ (حرَّق نخل بني النظير وقطع)[٦] .

(١) المغني ١٣ / ١٠٨ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٨٩) .
(٣) المغني ١٣ / ١٠٨ .
(٤) سورة الأعراف آية رقم (٥٦) .
(٥) انظر: فتح القدير ٥ / ٤٧٧، وبداية المجتهد لابن رشد، ومنح الجليل ٣ / ١٤٨، والمغني ١٠ / ٥٠٢ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢١)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٥٢)، من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشهيد:

الشهيد هو: من يُقتل في الحرب مع الكفار[1].

وجاء في فضل الشهيد، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من أحد يدخل الجنة، يُحبُ أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيُقتل عشَر مرات؛ لما يرى من الكرامة)[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما يجد الشهيد من مس القتل، إلا كما يجد أحدكم من مس القَرْصَة)[3].

ومن أحكام الشهيد الذي يُقتل في المعركة ما يلي:

١ ـ أنه لايُغسل، فقد دفن النبي ﷺ شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلهم[4].

٢ـ أنه لا يُكفن، وإنما يُلف في ثيابه التي قُتل فيها، بعد نزع ما عليه من سلاح، (وقد أمر النبي ﷺ بقتلى أُحد أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم)[5].

٣ ـ لا يُصلى عليه، كما جاء من حديث جابر بن عبدا لله رضي الله عنهما، في شهداء أُحد: (وأمر رسول الله بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم)[6].

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٢ / ١٤٢، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٦، و المهذب ١ / ١٣٥، والمغني ٢ / ٤٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٦٦٨)، وابن ماجه برقم (٢٨٠٢)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٦٢) .

(٤) كما في صحيح البخاري برقم (١٣٤٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٣) .

المطلب الثالث: الأسرى:

تعريفهم:

الأسرى لغة: جمع أسير، والأسير الأخيذ والمقيِّد وكل محبوس في قِدٍّ، أو سجن فهو أسير[١].

واصطلاحاً: (كل عدو مقاتل وقع حياً في أيدي المسلمين أثناء القتال)[٢].

وعلى هذا فكل الرجال المقاتلين من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء فهم أسرى[٣].

معاملتهم:

للأسرى في الإسلام معاملة خاصة اتسمت بالرفق والرحمة والبر والإحسان قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٤].

وقد ذكر بعض المفسرين، أن المقصود بالأسير في هذه الآية هو أسير الحرب والكفر[٥] وعلى هذا فيجب إكرام الأسرى، والعناية بهم، حتى يبت في أمرهم الإمام.

وقد ذكر أهل العلم أن الأسرى المقاتلين من العدو، يُخيَّر فيهم الإمام بين أربعة أمور هي:

١ـ إما القتل.

٢ـ أو المفاداة، إما بنفس، وهو ما يعرف بتبادل الأسرى، أو بمال.

---

(١) انظر: اللسان ٤ / ١٩، والقاموس المحيط ص ٤٣٧ .

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٦٧ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٣١ .

(٤) سورة الإنسان آية (٨) .

(٥) تفسير ابن كثير ٤ / ٤٨٥ .

٣ـ أو الاسترقاق.

٤ـ أو المَنّ عليه، وهو إطلاقه بدون مقابل.

ومن المعلوم كما قال أهل العلم، أن تصرف الإمام مع هؤلاء الأسرى، منوط بالمصلحة الشرعية، كما قال ابن قدامة رحمه الله: (لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوةٌ ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مالٌ كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يُرجى إسلامه بالمَنِّ عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمَنّ عليه أصلح، ومنهم من يُنْتَفَعُ بخدمته، ويُؤمن شره، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان)[١].

والمتأمل لحال النبي ﷺ مع الأسرى يجد أنه قد فعل معهم جميع تلك الخصال، حسب ما تقتضيه المصلحة، وسنته المطهرة زاخرة بذلك[٢].

المطلب الرابع: الهدنة:

الهدنة لغة: مصدر هدن يهدن هدنة، والهدنة: السكون، ومنه هدنت القوم: أي: سكّنتهم عنك بكلام، أو إعطاء عهد، أو نحو ذلك، وهادنت العدو مهادنة، إذا صالحته[٣].

الهدنة اصطلاحاً: (أن يعقد الإمام، أو نائبه عقداً لأهل الحرب على ترك القتال مدةً معلومة بقدر الحاجة)[٤]، ويُسمى هذا العقد مهادنة، وموادعة، ومعاهدة

---

(١) المغني ١٣ / ٤٦.

(٢) كما في صحيح البخاري ٤ / ٢١، ٢٨، ٣٠، وصحيح مسلم ٥ / ١٥٠، ١٥٧، وما بعدها، وسنن أبي داود ٣ / ١٥٣، وسنن الترمذي ص ٣٨١، ومصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٠٤، وما بعدها.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٠٠، والمصباح المنير ٢ / ٦٣٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٨، والفروق ٣ / ٢٤، وتحفة الطالب ص ٢٨١، والمغني ١٣ / ١٥٤.

ومسالمة، وصلحاً[١].

حكمها:

الهدنة عقد جائز، قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[٢]، أي إذا مال الكفار للمسالمة والمصالحة والمهادنة، فمل إليها، واقبل منهم ذلك[٣].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أن هذه الآية دالة عل مشروعية المصالحة مع المشركين .... ثم يقرر ابن حجر بعد ذلك أن الأمر بالصلح مقيِّد بما إذا كان الأحظ للإسلام، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا)[٤].

وقد صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية[٥]، وهذا يدل على جواز المصالحة والمهادنة مع الكفار، خاصة إذا كان بالمسلمين ضعف، أو اقتضت المصلحة مهادنة الكفار، أما إذا لم يكن بالمسلمين ضعف، ولم تقتض مصلحتهم مهادنة الكفار، فلا يجوز ذلك، كما قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾[٦].

ومن مسائل الهدنة:

١– أنه إذا عقد المسلمون المهادنة مع الكفار، وجب عليهم الوفاء بها، ولم يجز لهم نقضها حتى تنتهي مدتها، أو ينقضها الكفار بأنفسهم، أو يخاف من غدر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٨، و المغني ١٣ / ١٥٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٣ / ٤٧٥ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٦١) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٤) فتح الباري ٦ / ٢٧٥ .

(٥) كما في البخاري برقم (٣١٨٢)، ومسلم برقم (١٧٨٥) .

(٦) سورة محمد آية رقم (٣٥).

الكفار بنقضها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾(١)، وكما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾(٢).

٢- أن الهدنة عقد مختص بالإمام، أو نائبه، ولا يصح من غيرهما؛ لأنه عقد متعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، وعقدها من غيرهما قد يؤدي إلى الافتيات عليهما، أو إلى تعطيل الجهاد(٣).

٣ - أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الهدنة ليس لها وقت محدد، وإنما يرجع ذلك إلى مصلحة المسلمين وحاجتهم، ولكن لا يجوز أن تكون مؤبدة(٤).

المطلب الخامس: الأمان:

تعريفه:

الأمان لغة: هو الطمأنينة، وهو ضد الخوف(٥).

واصطلاحاً: هو معاهدة المحارب المشرك بعدم الاعتداء على نفسه، وماله، وعرضه ودينه، حتى يرجع إلى مأمنه(٦).

حكمه: إعطاء الأمان للمشرك جائز شرعاً، وإذا أُعطي الأمان حرم قتله وأخذ ماله والتعرض له بأي نوع من أنواع الأذى، بل إذا طلب المشرك الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، وجب أن يُعطى إياه حتى يبلغ مأمنه(٧).

(١) سورة المائدة آية رقم (١).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٥٨).

(٣) انظر المغني ١٣ / ١٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١١١.

(٤) انظر: المغني ١٣ / ١٥٥.

(٥) انظر: القاموس المحيط ص ١٥١٨، والمصباح المنير ١ / ٢٤.

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٧) انظر: الهداية ٥ / ٤٦٢، وقوانين الأحكام الفقهية ص ١٧٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦، والمغني ١٠ / ٤٣٢.

الدليل على مشروعية الأمان :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾(١) .

وقول النبي ﷺ : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً)(٢) .

قال الحافظ ابن حجر: ذمة المسلمين واحدة، أي: أمانهم صحيح، فإذا أمَّنَ الكافرَ واحدٌ من المسلمين، حرم على غيره التعرضَ له(٣) .

أنواع الأمان :

الأمان له نوعان :

النوع الأول : أمان عام لجميع الكفار، أو لبعضهم، فهذا خاص بالإمام، أو نائبه؛ لأنه من المصالح العامة التي يختص بها الإمام .

النوع الثاني : أمان خاص بالعدد القليل الذين لا ضرر منهم كالواحد والاثنين ونحو ذلك، فهذا جائز إذا أقره الإمام، ويدل لذلك (أن أم هانئ رضي الله عنها ذهبت للنبي ﷺ في عام فتح مكة وهو يصلي الضحى، فلما فرغ من صلاته قالت يا رسول الله: زعم ابن أمي – وهو علي رضي الله عنه – أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال النبي ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)(٤) . وبناءً على ما تقدم فإن تأمين

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري ٤ / ٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٦) .

المسلم للكافر من أهل الحرب يجعله في أمان، ومن ثمَّ فلا يجوز للمسلمين أن يتعرضوا له بشيء(١).

ومن أجل أن يُصان حق التأمين من أي ضرر يُمكن أن يَلحق بالمسلمين بسببه، فقد شرط الفقهاء لصحته، أن يتجرد مُعطي الأمان من التهمة، ويخلو ذلك الأمان الممنوح له من أية مفسدة(٢).

المطلب السادس: عقد الذمة:

الذمة لغة: بمعنى العهد والضمان، تقول العرب فلان رجل له ذمة، أي: له عهد، ومنه قوله تعالى: ﴿**لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾(٣) والإل هو: القرابة، والعهد هو: الذمة، ومنه قول النبي ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)(٤) أي: أمانهم وعهدهم، وسمي المعاهد ذمياً، نسبة إلى الذمة التي هي بمعنى العهد(٥).

وعقد الذمة في الاصطلاح:

هو عقد يتضمن إقرار الكفار على دينهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة(٦).

حكم عقد الذمة: عقد الذمة عقد جائز بشرط بذلهم الجزية، والتزامهم بأحكام الملة ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ**

(١) انظر فتح الباري ١ / ٤٧٠ .

(٢) انظر: فتح القدير ٥ / ٤٦٤، وقوانين الأحكام ص ١٧٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، والمغني ١٠ / ٤٣٢ .

(٣) سورة التوبة آية رقم (١٠) .

(٤) سبق تخريجه في ص(٧٤).

(٥) انظر: لسان العرب ٥ / ٥٩، والمصباح المنير ١ / ٢١٠ .

(٦) انظر: المهذب ٢ / ٢٥٣، والمغني ١٠ / ٥٧٧، و منتهى الإرادات ٢ / ٢٣٩، وكشاف القناع ٣ / ١١٦ .

الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[١].

وجاء في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فان أبوا، فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم..)[٢].

يقول ابن قدامة: إذا بذلوا الجزية لزم قبولها، وحرم قتالهم[٣].

وجاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى في يوم نهاوند (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)[٤].

ومن مسائل عقد الذمة ما يلي:

١- أجمع أهل العلم على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيما عداهم من أهل الملل الأخرى، والصحيح جواز عقدها لغيرهم؛ لأن النص الوارد في ذلك عام، وهو حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم[٥].

٢- إذا بذل أهل الكتاب والمجوس الجزية، وجب قبولها منهم والكف عنهم بل وحمايتهم ورعايتهم في ظل الدولة الإسلامية على ضوء الشروط العمرية، والتي وضعها لأهل الذمة في الشام[٦]، وحرم قتالهم، والتعدي عليهم، لقول

(١) سورة التوبة آية (٢٩) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٣١) .
(٣) انظر: المغني ١٠ / ٥٧٧ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٦٣ .
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، وقوانين الأحكام ص ١٧٥، والمنهاج ٤ / ٢٤٤، والمغني ١٠ / ٥٧٣ .
(٦) انظر: فتح القدير ٦ / ٤٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، والمجموع ١٩ / ٣٩١، والمغني ١٠ / ٥٧٣، وأحكام أهل الذمة ٢ / ٦٥٧ .

النبي ﷺ: (من قتل مُعَاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعينَ عاماً)(١).

٣- أن عقد الذمة عقد مختص بالإمام، أو نائبه، ولا يصح من غيرهما كما تقدم في عقد الهدنة، ولأنه عقد يترتب عليه أحكام كثيرة، وهو عقد مؤبد ليس فيه تقييد بمدة معينة، فلهذا صار لابد أن يتولاه الإمام، أو نائبه(٢).

المطلب السابع: واجبات قائد الجند:

من أهم واجبات القائد مايلي:

أولاً: المسؤولية العامة عن أتباعه، لقول النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته ...)(٣).

ويدخل ضمن هذه المسؤولية ما يلي:

١- إقامة الصلاة والمحافظة عليها، وأخذ أتباعه بطاعة الله ومنعهم من المعاصي، والإعداد الإيماني لهم، قال العلامة ابن تيمية رحمه الله: وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب – إلى قوله: ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: (يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة)، وكذلك كان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: (عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة)(٤).

٢- ويدخل في هذا أن يتفقد بنفسه مهماتهم وأسلحتهم، من حيث كفايتها وصلاحيتها، وأن يجتهد في تدريب أفراده على خير وجه، وأن يعقد لهم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٦٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، وقوانين الأحكام ص ١٧٥، والمنهاج ٤ / ٢٤٤، والمغني ١٠ / ٥٧٣، والشرح الممتع ٨ / ٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٦٠.

الاختبارات النظرية والعملية أثناء وفي نهاية التدريب، بما يضمن جودة الأداء .

ثانياً : أن يتخذ لنفسه مجلس شورى، فإن الشورى كما قال ابن كثير من أسباب تأليف القلوب، والتفاف الجند حول قائدهم[١]، كما قال تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾[٢].

وقال الإمام البخاري : وكانت الأئمة يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ[٣].

ثالثاً : على القائد اختيار أصلح الموجودين للعمل لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فإن النبي ﷺ قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولَّى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله) رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر رضي الله عنه . أ . هـ)[٥].

رابعاً : ومن واجبات القائد : الرفق بمن معه من الجند، والأناة في الأمور كلها لقوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾[٦]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فَشَقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٢٦ .

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٩) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٢٨) .

(٤) سورة النساء آية (٥٨) .

(٥) انظر : رسالة السياسة الشرعية من مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٤٥ – ٢٤٧ .

(٦) سورة آل عمران آية (١٥٩) .

شيئاً فرفق بهم فارفق به)[١].

خامساً: المحافظة على وحدة الجماعة، ومن المعلوم أن القيام بذلك من المقاصد المهمة في الشريعة، ومن أجل ذلك شُرعت الشورى وأحكام قتال البغاة، والخوارج، والمرتدين، والمهددين لوحدة الأمة، ومن أجل ذلك جاء في الصحيح من قول النبي ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخَرَ منهما)[٢]، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة، بهدف الحفاظ على وحدة الأمة، قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ** ﴾[٣]، وقال ﷺ :(إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من وَلاّه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٤].

سادساً: تقييم كفاءات جنده حسب الخبرات والمهارات العسكرية، ويعتبر هذا التقييم من الأهمية بمكان، من أجل تكليفهم بالمهام المختلفة في المراحل القتالية .

المطلب الثامن: واجبات الجندي المسلم:

أولاً: ما يلزم في حق الله تعالى، وقد سبق ذكر بعض منها، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

١ـ الإخلاص .

٢ـ تقوى الله عزوجل .

٣ـ الصبر والمصابرة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٠٣) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ـ الأمانة .

٥ـ الصدق .

٦ـ التوكل .

٧ ـ الدعاء .

٨ ـ الإحسان .

ثانياً : ما يلزم الجندي في حق القائد عليهم :

الأول : السمع والطاعة في غير معصية؛ لأن السمع والطاعة لولاة الأمور يعتبر عبادة، إذ إن طاعتهم من طاعة الله، والسمع والطاعة من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، وفي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي قد تؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة، ولذلك يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الأمير، ومن يعص الأمير فقد عصاني)[٢] .

قال الحافظ رحمه الله : (وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمر، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم، المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد)[٣]، وقال العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فطاعة ولاة الأمر واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي

---

(١) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٤٧) .

(٣) فتح الباري ١٣ / ١١٣ .

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخَذَهَا بكذا وكذا فصَدَّقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وَفَى، وإن لم يعطه منها لم يَفِ) أ. هـ[١].

الثاني: النصح للقائد، لقول النبي ﷺ: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن؟ قال ﷺ: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٢].

ومما يدخل في نصح ولاة الأمر:

١- ما قاله النووي رحمه الله: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم، قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور)[٣].

٢- ومما يدخل في النصح، الإشارة على القائد بما يخفى عليه من الأمور التي يحيط بها غيره، وإخباره أيضاً بكل ما يؤدي إلى إفساد الجماعة أو تفريق شملها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧).
وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٥ / ١٦، ١٧ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٦) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٣٨ .

كوجود بعض العناصر السيئة أو المفسدة ونحو ذلك، وعلى القائد التثبت والتحقق قبل التصرف، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(١).

٣- الثالث من واجبات الجند: توقير القائد، ويدل لذلك ما جاء من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال، قال النبي ﷺ: (السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهانه، أهانه الله)(٢)، وإهانة القائد تكون بعصيان أوامره والاستخفاف بها، أو بالسخرية به، أو بتشجيع الآخرين على إهانته.

ولا يمنع ذلك من نصحه، وتصويب خطئه؛ لأن توقيره ليس معناه تقديسه، وقد ذكرنا بعض صور التفريط من الإهانة له قبل قليل، وأما الإفراط في توقير القائد فهو منهي عنه، ومن صور ذلك السكوت عن منكراته وتبريرها، والمغالاة في مدحه، ولذلك نؤكد أن المقصود من توقير القائد إنما هو من أجل المحافظة على وحدة الجماعة، والذي لا يصلح للجماعة إلا به، ولأن إهانته مدعاة إلى عصيانه، وما يترتب على ذلك من شق عصا الطاعة، وتفريق شمل الجماعة.

ثالثاً: ما يلزم الجنود والأعضاء تجاه بعضهم البعض

أولاً: كف الأذى عن إخوانه، ومما يدخل في كف الأذى ما يلي:

١- الاحتراز من آفات اللسان، ومما يدخل في هذه الآفات: السخرية، والاستهزاء، والتنابز بالألقاب، و السباب، والغيبة، والبهتان، والكذب، والنميمة، واللعن، والفحش، وشهادة الزور، وغيرها، وكل هذه الآفات ورد في ذمها الوعيد الشديد، وليس هذا موضع تفصيلها، وضابط السلامة من هذه الآفات هو قول النبي ﷺ:

---

(١) سورة الحجرات آية رقم (٦)

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٢٤)، وحسنه الألباني رحمه الله.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[١].

٢ – الاحتراز من التكبر على الآخرين، لقول النبي ﷺ : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)[٢].

٣– النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه إلى مسلم، سواء كان جاداً أو مازحاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يَنْزِعُ في يده، فيقعُ في حفرة من النار)[٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يَدَعَهُ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[٤].

٤– النهي عن إفشاء الأسرار، وخاصة فيما يتعلق بميدان العمل العسكري، والتي أُئتمن عليها، ومن آيات المنافق كما قال النبي ﷺ : (إذا أُئتمن خان)[٥].

٥ – اجتناب سوء الظن، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾[٦]، ولقول النبي ﷺ : (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)[٧].

ثانياً: إيصال النفع لإخوانه، ومما يدخل في ذلك، ما يلي:

١ – طيب الكلام وطلاقة الوجه، وحسن الخلق، وقد قال النبي ﷺ : (اتقوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٦٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٦٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) سورة الحجرات آية رقم (١٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة)[١].

٢– أداء حقوق المسلم المذكورة في قول النبي ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس) زاد مسلم في رواية له: (وإذا استنصحك فانصحه)[٢] .

٣– إصلاح ذات البين بين المتخاصمين، فما من مجتمع إلا وتحدث فيه المشاحنات بين الناس، وذلك بسبب اختلاف طبائعهم، ولذلك أمر الله تعالى بإصلاح ذات البين – لأن الخلافات والعداوات بين الناس من أعظم ما يهدد وحدة الأمة المسلمة – فقال تعالى في بداية سورة الأنفال، – وهي تتحدث عن أحكام القتال –:

﴿ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ ﴾[٣].

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام كتابة هذه الصفحات في أحكام الجهاد وآدابه في الإسلام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد قائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الأمة الإسلامية، أمة ذات رسالة و أخلاق وقيم ومبادئ، ليس فقط في حال السلم، بل حتى في حال الحرب والقتال، كما اتضح مما سبق في الصفحات السابقة، وهي تتشبث بهذه القيم والأخلاق ولا تتنازل عنها بحال، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٤٩)، من حديث عدي رضي الله .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (١) .

* أن الجهاد في الإسلام له غايات ومقاصد نبيلة، ويتقيد فيه المجاهد بهذه القيم والأخلاق السامية، ولذلك فاجتمع فيه شرف الغاية والهدف وشرف الوسيلة،

* كذلك الجهاد لا يكون جهاداً في سبيل الله إلا إذا كان الهدف منه إعلاء كلمة الله .

* وأيضاً طريقة معاملة الأسرى، وقضية احترام العهود والمواثيق، وتحريم الإفساد في الأرض، وتحريم قتل النساء والشيوخ والأبرياء، كل ذلك يبين لنا مدى احترام الإسلام للنفس البشرية، وكرامة الإنسان .

سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *